شرح كتاب

منهج السالكين

فضيلة الشيخ

خالد بن ضحوي الظفيري

حفظه الله

miraath.net

ميراث الأنبياء

Miraath.Net

قام بها فريق التفريغ بموقع ميراث الأنبياء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَسرُّ مَوْقِعَ مِيرَاثِ الأَنبِيَاءِ أَن يُقَدِّمَ لَكُم تَسْجِيلًا لدرس في شرح كتاب

منهج السالكين
وتوضيح الفقه في الدين

للشيخ عبد الرحمن السعدي

-رحمه الله تعالى-

ألقاه

فضيلة الشيخ الدكتور خالد بن ضحوي الظفيري

-حفظه الله تعالى-

في مسجد السعيدي بالجهراء بدولة الكويت نسأل اللَّه -سبحانه وتعالى- أن ينفع به الجميع.

الدرس الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه،

أما بعد:

كُنا في الثلاثاء الماضي بدأنا في كتاب: «منهج السالكين» لنتعلم أحكام الفقه بوجه الاختصار، وكان قد ذكر فيما مضى وشرعنا في المقدمة، وسبب التأليف، وطريقة المؤلف، ثم شرع بعد ذلك بأهمية شهادة أن لا إله إلا الله ومعناها، وأهمية شهادة أن محمدًا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ومعناه.

وتحدثنا بعد ذلك عن كتاب الطهارة وشرع فيه، وبيَّن أنَّ الصلاة لم تصح إلا بالطهارة، لذلك بدأ بالطهارة و أنَّ التَّطهُّر يكون من الحدث الأكبر والحدث الأصغر وكذلك من النجاسة، وأن الطهارة تأتي على نوعين: طهارة بالماء وهي الأصل، وهذا شاملٌ للوضوء وللاغتسال، وسيأتي– إن شاء الله– الطهارة بالصعيد الطيب الذي هو التراب وهو التيمم وبيان أحكامه.

ثم شرع في أحكام المياه ذكرنا أنَّ الأصل أنَّ الماء طاهر في نفسه مُطهرٌ لغيره سواءً كَثُرَ أو قلَّ إلا إذا تغيَّر أحد أوصافه الثلاث؛ إما طعمه، و إما لونه، و إما ريحهُ بشيءٍ نجس، أما إذا لازال الماءُ على مسماه ولم يخرج عن كونه ماءً فإنَّهُ يصحُّ التَّطَهُّر به، وهذا أصح أقوال أهل العلم في هذه المسألة.

بعد ذلك يشرع في **"الأصل في الأشياء"**

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين، آمين.

المتن:

قال المصنف -رحمه الله تعالى-:

وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ: الطَّهَارَةُ وَالْإِبَاحَةُ، فَإِذَا شَكَّ الْمُسْلِمُ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ، أَوْ ثَوْبٍ، أَوْ بُقْعَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا: فَهُوَ طَاهِرٌ، أَوْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ: فَهُوَ طَاهِرٌ؛ لِقَوْلِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الرَّجُلِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ: «لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح:

- هذه المسألة فيما ذكرنا أنَّ الماء طاهر ومُطهِّر لغيره إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاث، وهذا فيما إذا كان مُتيقنًا من مخالطته للنجاسة.
- فتبقى الحالة الثانية وهو إذا ما شك في مخالطته، أو ماء أو بقعة أرضٍ أو ثياب أو غير ذلك شك في مخالطة النجاسة لها،ما الحكم في ذلك ؟

إن تيقن- كما سبق- وجب تغيير الماء أو تطهيره، وإن تيقن في الأرض وجب إزالة النجاسة أو تغيير مكان الأرض، فإن تيقن في نجاسة الماء فإنه يُتَطهر أو يُطَهِّره بثلاثة أشياء كما يقول الفقهاء:

- **إما بالإضافة؛** فتضيف عليه ماءً زائدًا حتى يذهب التَّغَيُّرُ ويرجع إلى كونه لم تتغير أو لا أثر للنجاسة فيه.
- **وإما أن يتغير الماءُ بنفسه؛** فتذهبُ عِلَّةُ النَّجاسة وتَغَيُّر أحد أوصافه الثلاث.
- **وإما بالنَّزحِ؛** وهذا يكون في الآبار أو غيرها مما يكون الماءُ يتجددُ فيها، فـ"بِالنزحِ "بمعنى الأخذِ من الماء، يعودُ الماءُ طاهرًا.

فهذا ما ذكره الفقهاء في تطهير الماء المتيقن نجاسته بتغير أحد أوصافه الثلاث؛

- **إما بالإضافة.**
- **وإما بنفسه.**
- **وإما بالنزح.**

وأمَّا إذا شكَّ في طهارة الماء أو في نجاسته فإنَّ الأصل في هذه الأمور الطهارة،

والأصلُ في مياهنا الطهارة ۞۞۞ والأرضُ والثيابُ والحجارة

كما يقولوه السِّعدي في منظومة القواعد الفقهي:

والأصلُ في مياهنا الطهارة ۞۞۞ والأرضُ والثيابُ والحجارة

إذًا، إذا حصل الشكُ فإنَّ المسلم يبني على اليقين، واليقينُ هنا هو الطهارة، فلا يترك ثوبه ولا يصلي فيه إذا شكَّ بنجاسته، ولا يترك الماء ولا يتوضأُ فيه إذا شك في نجاسته، بل يبني على اليقين؛ وهو أنَّ الأصل في مثل هذه الأشياء الطهارة والإباحة.

فإذا شك المسلم في نجاسة ماء، أو ثوب، أو بقعة، فنرجع إلى الأصل وهو البراءةُ، والإباحة، والطهارة، فجاز الاستعمال أو جاز أداء العبادةِ فيه.

أو تيقن الطهارة وشك في الحدث فهذا أيضًا يرجع إلى الأصل وهو كونهُ طاهرًا.

وهنا تجد بعض الفقهاء يتوسع في قضية مثل مسألة إذا كان عندهُ ثلاثة أثواب، وعلم أنَّ أحد الثياب وقع عليه نجاسة، ثم شك في أي الأثواب هي قالوا: إنه يصلي الصلاة ثلاث مرات، في كل مرةٍ في ثوب، وهذا من التَّكلف، وهذا قولٌ ضعيفٌ ومرجوح، بل يُصلي بأحدها ما دام أن النجاسة مشكوكٌ فيها ويُرجع المسألة إلى الأصل؛ وأنَّ الأصل هو الطهارة.

لذلك قال النبي-صلى الله عليه وسلم-في مثل هذه الأمور: «الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ »، يعني أنه يصلي فيظنُ أنه خرج منه الحدث، فماذا يفعل؟ وهذا يحصل من الإنسان، جاء وصلى وشكَّ هل حدث منه نجسٌ أو حدثٌ أو لم يحدث؟ فهنا متيقنٌ بالطهارة وشك في ماذا؟ في الحدث، فهنا يرجعُ إلى اليقين واليقين هو الطهارة، فلا يخرج من صلاته حتى يتيقن، ووجه التيقن هنا في الصلاة كما قال-عليه الصلاة والسلام-:« لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»

- إما أن يسمع صوت الحدث فعند ذلك يتيقنُ النَّجاسة ووقوع الحدث..
- وإما أنه يجدُ ريحًا، فهذا تيقن حصول الحدث فهنا يخرجُ من صلاته ويعيد الوضوء.

فإذا نظرنا إلى هذه الحالة في الشكِّ في الصلاة، نقول:

- إما أن يكون الشك في الحدث والأصل هو الطهارة فيُرجعُ إلى الأصلِ وهو الطهارة.
- وإما أن يكون تيقَّنَ الحَدَث وشكَّ في الطهارة في الصلاة، في الوضوء فهنا يرجعُ إلى اليقين وهو الحدَث.

وهذا يَرِد على قلب المُسلِم أوالمصلي، يأتي فيُصلي فيتيقنُ أنهُ دَخَلَ الخلاء ويعرفُ ذلك يقينًا، لكنَّهُ شكَّ هل توضأَ أو لم يتوضأَ، فهُنا يرجِع إلى اليقين وهو الحَدَث فيقطَعُ صلاته.

أما إن تَيقَّنَ وضوءه وشكَّ في الحَدَث هل كانَ بعد الوضوء أو قبلهُ أو هل أَحْدَث أو لم يُحدِث؟ فهُنا يرجع إلى اليقين وهو الطهارة فيُتمُ صلاته ولا يضرهُ هذا الشكُّ والوسواس.

وأما في قضيةِ الماء، والثياب، والحجارة، والأرض، فإنَّ هذا لا يكونُ اليقينُ فيها إلا الطهارة، فلا ينتقلُ من هذا اليقين وهذا الأصل إلا بتحقق النَّاحية الثانيةِ وهو النجاسة، فلا تترك الصلاة في الأرض إلا إذا تَحققتَ نجاسَتها، وأما إذا وقعَ الشكُّ فهذا لا يضرُ الصلاة، هذا ما يتعلق بباب أحكام المياه.

المتن:

بَابُ أَحْكَامِ الْآنِيَةِ:

وَجَمِيعُ الْأَوَانِي مُبَاحَةٌ، إِلَّا آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا فِيهِ شَيْءٌ مِنْهُمَا، إِلَّا الْيَسِيرَ مِنَ الْفِضَّةِ لِلْحَاجَةِ؛ لِقَوْلِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح:

هذا الباب في بابِ أحكام الآنية، **والآنيةُ:** جمعُ إناء، وهو الوعاء الذي يُوضَعُ فيهِ الماءُ أو الطعام.

والآنيةُ حُكمها حُكمُ ما ذكرنا سابقًا من أنَّ الأصلَ في الأشياء الطهارة والإباحة، إذًا الأصلُ في الآنيةِ عمومًا واستعمالُها هو الطهارة، وهو جوازُ الاستعمال وهو الإباحة هذا هو الأصل في الأواني عمومًا، اللهُ -عزَّ وجلَّ- يقول: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ البقرة: ٢٩، فاستدلوا بهذه الآية أنَّ كل ما في الأرض جازَ استعمالهُ إلا ما دلَّت النصوصُ على المنعِ منه أو تحريمه، فهذا الأصلُ العام يخرجُ منهُ ما ذكرهُ المؤلِف، قالَ: " **إِلَّا آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا فِيهِ شَيْءٌ مِنْهُمَا إِلَّا الْيَسِيرَ مِنَ الْفِضَّةِ لِلْحَاجَةِ** "، فإذا نظرنا إلى الأواني عمومًا:

- **أولًا:** آنيةٌ من ذهبٍ وفضةٍ خالِص، فهذا التحريمُ فيها واضِح، ويدخُل في ذلك ما يُستعمل في بعض الفنادق وغيرها من الملاعق أو السكاكين من الفِضة أو مطليةٌ بالذهبِ والفضة كُلُ هذا داخلٌ في التحريم، ولا يجوز استعمالها ولا الأكلُ فيها.
- **والحالةُ الثانية:** أوانٍ اختلط فيها الذهبُ والفضة لغيرِ حاجة، اختلط فيها الذهب والفضة لغيرِ حاجة، وهذا الصوابُ فيهِ كذلك التحريمُ.

ويذكرونَ هنا حديثًا عن النبي- صلى اللهُ عليهِ وسلم- حديثُ ابن عمر: «أو إِناءٌ فِيهِ شَيءٌ مِنْ ذَلك»، لكنَّ هذا الحديث حديثٌ مَعلُول ولا يصحُّ مرفوعًا لجهالةِ إبراهيم بن مُطيع فيهِ، وإنما صحَّ موقوفًا عن ابنِ عُمر، فكانَ ابن عمر- رضي الله تعالى عنهُ - لا يشربُ في إناءٍ فيهِ فِضة، وهذا هو الصحيح وهو الذي رجَّحَهُ شيخ الإسلام ابنُ تيمية وغيرهُ، وضعَّفَ هذا الحديث.

- **لكن تبقى الحالة الثالثة:** وهي الجوازُ في الشُرب والأكل من الآنيةِ التي استُعمِلَ فيها الفضة للحاجة، وهذا الذي يُسمى " المُضبب"، ودليلُ ذلك حديثُ أنس: «أَنَّ النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- انْكَسَرَ قَدَحُهُ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ»، والشَّعْبِ المقصودُ بهِ موضعُ الكسر؛ أي أنهُ ألصَق إناءه بسلسلةٍ من فضة، فدلَّ ذلك على جوازِ إصلاحِ الآنيةِ بالفضةِ للحاجةِ وجواز استعمالِها.

أما إن لم يَكُن هُناكَ حاجة كالزينةِ أو الطلاء فهذا مُلحقٌ بالتحريم، قالَ - عليهِ الصلاة والسلام - وهذا دليل، وهذا مثل ما ذكرنا في الدرس الماضي أنَّ الإمام السِعدي- رحمهُ الله-

يُربي طُلاب العلِم على العَمَل والأخذ بالدليل، ليست المسألة مسألة مذهَبٍ أو قولٍ فقهي، إنما الراجحُ كذا والدليلُ كذا.

قَالَ لِقَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ-: « لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، ولكم فِي الْآخِرَةِ » وجاءَ في حديثِهِ-عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ-: «إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ مَن يَشْرَبُ مِن آنِيَةِ الذَهَب والْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

واختلفَ أهل العلم في مسألةٍ أخرى في الذهبِ والفضة،والمسألة التي ذكرناه هي في الآنية، اختلفوا في عموم الاستعمال؛ هل يجوز استعمال الأشياء التي تكونُ من ذهبٍ وفضة، أو يختلط الذهب فيها والفضة في غيرِ الآنية، كمثلِ قدحٍ أو وعاء من فضة يضعُ فيه ويجمعُ فيهِ الأشياء، معناهُ أنَّه لا يستخدمهُ للشُرب ولا للأكل.

وهذه مسألة فيها خِلاف بينَ أهل العلِم وأكثرُ العُلماء بل نقل النووي عليهِ الإجماع أنَّ حُكم الاستعمالِ هو حكمُ الأكل والشُرب، وهذا مذهب الفُقهاء الأربع، وخالف في ذلك الظاهرية، وأيضًا رجَّحَهُ الإمام الشوكاني-رحمه الله تعالى-، وقوَّاه الشيخ ابن عثيمين أيضًا أنه يجوز استعمال الذهب والفضةِ بغير الأكل والشرب.

قالوا: **"لأنه لم يَرِد دليل على المنع"**لذلك يقول الشوكاني: **"مَنْ زعم التَّحريم فإن قوله لا يُقْبَلُ إلا بدليلٍ، وأَرْجَعَ المسألةَ إلى أن الأصل في استعمال الأواني أو الأصل في استعمال ما يخرُج من الأرض هو الجواز".**

ومَنْ حَرَّمَها وهو أيضًا قولٌ قوي:

- ذهب إلى أن هذا من باب الإسراف، وأنه قد يتدرَّج إلى الأكل وإلى الشُرب واستعماله في الأكل والشرب.
- وقالوا إن هذا أيضًا قد يكون فيه تحايُل على الزكاة، في قول من يرى أنَّ الذهب المستعمل ليس فيه الزكاة، فإذا استعمله أسْقَط حقَّ الزكاةِ.

وَرَدَ عن أم سَلَمة-رضي الله تعالى عنها-أنها كانت عندها جُلْجُل؛ والجُلْجُل هو القَدَح الصغير مثل الوعاء الصغير كانت تضعُ فيه شعراتٍ للنبي-صلى الله عليه وسلم-، هذا من أدلة الجواز، لكن الأولى للمسلم أن يخرج من الخلاف خصوصًا وأنَّ أكثرَ أهل العلم على القول بالتحريم.

ومن مسائل الآنيةِ أيضًا: استعمال آنيةُ الكُفَّار،ما حكمها؟

وهذه الخلاف فيها في اشتراطِ غَسْلِها:

- **بعضهم قال: "جائز من غير غَسْلٍ مُطْلقًا"**، واستدلوا بذلك: «بِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَوَضَّأَ مِنْ مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ» وهذا مُتَّفق على صحته.

وجاء في حديثِ جابر وهو كذلك مُتَّفقٌ عليه أنه كان يقول: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا فَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْنَا» - عليه الصلاة

والسلام-، طبعًا الآنية هنا غير آنية الذهب والفضة، الكلام الآن على الآنية عمومًا مثل الكأس، الصحن، هل يجوز استعمالها إذا كانت لكافر؟ مَزَادَة:وهي ما يُسَمَّى الجِرْبَة أو القِرْبَة،هل يجوز استعمالُها إذا كانت لمشركٍ أو لا يجوز؟ فهذا القول على العموم جائز.

- **والقول الثاني:** اشترطوا الغَسْل، وسببُ اشتراط الغَسْلِ هو أن المشركَ لا يتَنَزَّهُ عن النجاسة في أكله، وفي شربه، أو استعمال الخمر، أو غير ذلك.

فاشترطوا الغَسْل وقالوا هذا أبرأ للذمة، واستدلوا بحديثٍ أيضًا مُتَّفق على صحته من حديث أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِي-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا» فهذا دليلٌ على اشتراط الغَسْل.

والقول الراجح في ذلك والصواب: هو الجمع بين الأحاديث:

- فنقول إنْ كان هناك علمٌ باستخدامهم للنَّجاسة أو استعمالهم للخمر في هذه الآنية فهنا اشترطوا الغسل.
- وإن علم أن هذه الآنية لا تُستخدم في هذه الأمور فهنا يجوز من دون غسل.

فحُمِلَ حديث أبي ثعلبة على ما كان الكفار فيه يستخدمون النجاسات أو الخمر، وَحُمِلَ حديث جابر، وحديث توضؤِ النبي -صلى الله عليه وسلم- حين عِلمِهِم أنَّ هذه الآنية ليس فيها شيءٌ من النَّجاسة أو لم يوضع فيها شيء من هذه الأمور، وبهذا تجتمع الأقوال .

المتن:

بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

يُسْتَحَبُّ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، يَقُولَ: «بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ قَدَّمَ الْيُمْنَى وَقَالَ: «غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي».

الشرح:

بدأ بعد ذلك وشرع في آداب الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة.

والاستنجاء: المقصود به إزالة النَّجاسة عن الفرجين، ثم شرع في آداب أو أحكام الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة.

قال: "**يُسْتَحَبُّ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى**" وهذا التَّقديم للرجل اليسرى في دخول الخلاء والخروج بالرجل اليمنى ليس عليه دليل، وإنما قاسوه على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يستخدم للأذى يُسراه؛ يده اليسرى، وكذلك قاسوه على لبس النِعال، وأنك تبدأ باليمنى ثم باليسرى فما كان غير ذلك تُقدمُ ما كان موضع أذى فإنك تقدم اليسرى له، فجعلوا اليسرى للأذى فعمموا ذلك.

وقوله: «بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» هنا وَرد في دخول الخلاء -أعزكم الله- ذكران:

- الأول: البسملة.
- والثاني: قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

أما جمعها في حديث واحد فإن هذا لا يصح، الحديث الصحيح ليس فيه ذكر البسملة، وهو حديث أنس، حديث أنس ورد فيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بالاستعاذة من الخبث والخبائث، وأما الرواية التي فيها البسملة من حديث أنس فهي شاذة لا تصح.

من أين أخذنا البسملة؟ أخذناها من حديث علي -رضي الله تعالى عنه- وهو قوله -عليه الصلاة والسلام-: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِاسمِ اَللهِ»، إذًا البسملة أُخذت من هذا الحديث، وهذا الحديث رواه الترمذي وابن ماجه وحسَّنَهُ الألباني – رحمه الله تعالى –، وهو قوله في حديث عليٍّ: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اَللهِ»، وأما الظن بأنَّ حديث أنس ورد فيه اللفظان، فالزيادة البسملة في حديث أنس ضعيفة.

«الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»، الخبث والخبائث مأخوذة إما من الخُبُثِ بالضم فهي جمعُ خبيث، فيكون الخُبُثُ هم ذُكرانُ الشياطين، والخبَائِث إناثُ الشياطين هذا بالضم، وأما الخُبْثُ بالتسكين فمعناه الشر، فيكون الاستعاذة من الشر والخبائث النفوس الشريرة.

إما بالضم وإما بالتسكين، فعلى رواية الضم يكون المعنى ذُكران الشياطين وإناثهم، وعلى التسكين أي الشر والنفوس الشريرة، والتسكين أعمَّ لأنه يدخل فيه ذُكران الشياطين وإناثهم

وغيرهم من أهل الشر، وكذلك الروايات الأكثر هي بالتسكين، الروايات الأكثر هي في السكون.

«أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ» وليس الخُبُث «مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» وهذه الروايات هي أكثر كما قاله الخطابي – رحمه الله تعالى –.

"وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ قَدَّمَ الْيُمْنَى"، وهذا القول نحو القول في الرجل اليسرى، وَقَالَ: «غُفْرَانَكَ»، وقوله: «غُفْرَانَكَ»، هذا اللفظ هو الصحيح.

ووجه الاستغفار هنا بعد خروجه من الخلاء استنبط أهل العلم عددًا من الحِكَم والعِلل، لماذا يستغفر الإنسان وهو قد خرج من الخلاء؟ قالوا من أوجه ذلك:

- **العلَّة الأولى:** أنه في فترة دخوله الخلاء انقطع عن الذكر عن ذكر الله –سبحانه وتعالى–، فيخرج فيستغفر، وهذه العلَّة تنطبق على يومنا كله أو أغلب اليوم لا نذكر الله –سبحانه وتعالى– إلا قليلًا، فهنا حال المؤمن إذا دخل الخلاء انقطع عن الذكر فيستغفر الله بعد خروجه.
- **والعلة الثانية:** قالوا إن هذا من باب أن ذهاب الأذى وتصريف الطعام وخروجه من نعم الله على العبد، وهذه النِّعمة تستحق الشكر فالمسلم يستغفر الله من تقصيره في شكره مثل هذه النِّعم، وهذا من تلمُس الحِكَم في هذه الأذكار.

وأما قوله: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي» فهذا اللفظ ضعيف لا يصح لفظه، ضعيف لا يصح، وعلَّته إسماعيل بن مسلم، وضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة بتوسع برقم (5658).

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

www.miraath.net

وجزاكم الله خيرا.